

تحقيق رسالتين في الزكاة للإمام ابن رجب الحنبلي

كأ. عبد الرحمن حمّادو (*)

رسالتان علميتان من التراث

هاتان

كما قال ابن عبد الهادي الصغير، وقال فيه
أيضا(ص39):

الإسلامي الفقهي، مفردتان
في مبحثين من مباحث ركن الزكاة، وهما من

((..وله تحقيق في المسائل على نصوص أحمد
وكلام الأصحاب، وله مسائل كثيرة غريبة، وأشياء
حسنة يعجز الإنسان عن حصرها..)).

تراث أنجب تلامذة شيخ الإسلام ابن قيم
الجوزية، وصاحب وقرين الحافظ الكبير زين

ومما وصلنا من آثاره الفقهية هاتان
الرسالتان اللتان نقدم لهما.

الدين العراقي، ألا وهو العلامة الحافظ
الزين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن

وعلاوة على ما تحملانه من قيمة تراثية
تاريخية متمثلة في إتمام مكتبة ابن رجب،
فإنّ من فائدتهما أنّهما تضيئان جانبا مهما
من شخصيته الفقهية، فبالرغم من صغر
حجمهما، فإنّهما جمعتا فروعاً فقهية كثيرة،
على طريقة الجمع بين الفقه والأثر، وتحقيق
الأقوال، والتخريج على الفروع، ومقارنة
الخلافاً بين المذاهب، وتوجيه الآراء، ونقد
الروايات، والغوص في دقائق أسرار ومحاسن
الشريعة.

رجب الحنبلي البغدادي ثمّ الدمشقي(المتوفى
سنة795هـ)⁽¹⁾، الإمام الواعظ القدوة،
أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع طرق
الأحاديث النبوية، وصاحب "الاستخراج
في أحكام الخراج" والقواعد الفقهية المسماة
بـ"تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، الكتاب
الذي عدّه العلماء من عجائب الدهر،
حتى استكثره عليه حسّاده ومنافسوه، بل
حتى زعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة
لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها؛ وليس
الأمر كذلك، بل كان رحمه الله فوق ذلك،

(*) باحث جامعي.

عنوان الرسالة الأولى: "صدقة السرّ وفضلها". ويوجد أصلها الخطي ضمن مجموع بخرانة فاتح باستانبول (تحت رقم: 5318).

وعنوان الرسالة الثانية: "فصل في وجوب إخراج الزكاة على الفور"، وهي نسخة منقولة من خط المصنّف، مخطوطة بدار الكتب المصرية (رقم: 79 فقه حنبلي). وقد رأينا المناسبة لنشر هاتين الرسالتين في هذا العدد المبارك الخاص بالزكاة، لاسيما مع استحسانها من طرف معالي الوزير د. بوعبد الله غلام الله، وفقه الله لإنجاح مشروع "صندوق الزكاة" الذي أسهر له ليله، ووفّر له جهده.

منهج الإمام ابن رجب في الرسالتين (ب): ابن رجب حنبليّ في فروع المسائل الفقهية، على مذهب الإمام أحمد وأصحابه، يتبع أصول مذهب أحمد اتباع حقّ لا هوى وتشهٍ.

فقد أعمل ابن رجب ملكته الاجتهادية في التمييز بين الروايات العديدة والمختلفة

عن الإمام أحمد وأقواله وأوجهه وتخرجاته، متعقبا غرائب كبار أصحابه الحنابلة. وله في تصنيفه منهج متميز في إيراد وتفسير النصوص القرآنية والحديثية مع بيان درجة الروايات، معلّلا ذلك بقواعد الجرح والتعديل.

وله عادة بعد تحقيق مذهب الإمام أحمد في مسائل الفروع الفقهية، أن يقارنها بأراء واجتهادات باقي المذاهب الأربعة، بنقّس المحقّق المدقق.

ومما يكاد يفوق به ابن رجب الكثير من العلماء المحدثين الفقهاء، هو تتبعه وإيراده لآثار السلف إن وجدت في الباب، مدقّقا في عزوها وتخريجها من الكتب المسندة، التي لا يمكن الوصول إلى الكثير منها اليوم لأنها في عداد المفقود، فضلا عن النظر في أسانيدها، وبيان درجتها، من حيث القوة والضعف.

وتبدو شخصية ابن رجب ونظرة الاجتهادي واضحة في تعقباته، وهو في ذلك مثالٌ نادرٌ في المتأخرين، لبذ العصبية والجمود، واتباع منهج علماء السلف،

والبحث في نصوصهم وآثارهم، فلا شك أنه فارس في هذا الميدان، ميدان الجمع بين الفقه والحديث، والعقل والنقل.

فمصنفات ابن رجب لا يستغني عنها الفقيه الباحث المتخصص في الفقه المقارن،

نص الرسالة الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر يا كريم،

صدقة السرّ وفضلها

وفي فضلها نصوص كثيرة، فمن القرآن قوله (وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوَهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة: 271].

ومن السنة حديث: ((رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))⁽¹⁾.

وحديث: ((الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسّر بالقرآن كالمسر بالصدقة))⁽²⁾ وحديث أنس: ((لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال.. الحديث، وفي آخره: قيل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله))⁽³⁾.

وحديث أبي ذر⁽⁴⁾، وزاد ثم شرع بهذه الآية (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) [البقرة: 271]

وحديث: ((صدقة السرّ تطفى غضب الربّ Y وتدفع ميتة السوء)) خرّجه الترمذي وابن حبان⁽⁵⁾.

وحديث أبي طلحة لما تصدق بحائطه وقال: ((لو استطعت أن أسره لم أعلنه)) خرّجه الترمذي في تفسيره⁽⁶⁾.

واختلفوا في الزكاة، هل الأفضل إسرارها أم إظهارها، فزوي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ((جعل الله صدقة الفريضة علانيتهما أفضل من سرها، يقال بخمسة وعشرين ضعفا)). خرجه ابن جرير (7).

وفي رواية قال: ((وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها)).

وقال سفيان الثوري في هذه الآية: (هذا في التطوع).

وعن يزيد بن أبي حبيب: (إنما نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى وكان يأمر بقسم الزكاة في السر).

قال ابن عطية (8): (وهذا مردود، لا سيما عند السلف الصالح، فقد قال ابن جرير الطبري: أجمع الناس أن إظهار الواجب أفضل).

قال المهدي: (وقيل المراد بالآية فرض الزكاة والتطوع، وكان الإخفاء فيها أفضل في مدة النبي ﷺ ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض، لئلا يظن بأحد المنع).

قال ابن عطية: (وهذا القول مخالف للآثار).

قال: (ويحسن في زمننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المنع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء).

هذا الذي تخيّله ابن عطية ضعيف، فلو كان الرجل في مكان يترك أهله الصلاة، فهل يقال إن الأفضل أن لا يظهر صلاته المكتوبة!؟

وقال النقاش: إن هذه الآية نسّخها قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...) [البقرة: 274]. انتهى ما ذكره.

ودعوى النسخ ضعيفٌ جداً، وإنما معنى هذه الآية، كمعنى التي قبلها، أنّ النفقة تُقبَل سرّاً وعلانية.

وحكي عن المهدي أنّ قوله تعالى: **(لَيْسَ عَلَيْكَ هِدَاهُمْ)** [البقرة:272] رخصت في صدقة الفرض، على أهل القربات المشركين.
قال ابن عطية: **(وهذا عندي مردود)**.

وحكي عن ابن المنذر نقل إجماع من يحفظ أنّه لا يُعطي الذمّة من صدقة المال شيئاً⁽⁹⁾.
قلت: روي عن ابن عمر τ أنه قال في قوله تعالى **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)** [التوبة:60] أنّ المساكين أهل الكتاب⁽¹⁰⁾؛ وإسناده لا يثبت.

وروى الثعلبي بإسناده عن سعيد بن سويد الكلبي يرفعه أنّ النبي ρ سئل عن الجهر بالقراءة والإخفاء، فقال: **(هي كمنزلة الصدقة (إن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ))** [البقرة:271].

وروى الثعلبي في تفسيره عن أبي جعفر في قوله تعالى: **(إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ)** قال: **(هي الزكاة المفروضة (وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ))**. قال: **(يعني التطوع)**. هذا تفسير غريب.

B

نصّ الرسالة الثانية:

بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسر يا كريم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد على آله أجمعين وسلّم تسليمًا،
وبعد:

فصلٌ في وجوب إخراج الزكاة على الفور.

فهذا قد صرّح بذلك أصحابنا في كتبهم، وكلام الإمام أحمد يدلّ عليه؛
قال في رواية جعفر بن محمد⁽¹¹⁾: إذا وجبت الزكاة لا يخرجها إلا جملة، لا يُفَرِّط.
وقال في رواية ابن هانئ وصالح، وسئل أتؤخر الزكاة؟ قال: لا.
قال في رواية أبي داود: لا يؤخرها عن محلّها.

وقال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله عن رجل يكون وقت زكاته، فيُخرج فيُعطي قليلاً قليلاً، فكأنه كره إذا حلّت عليه إلا أن يقدّمها.
قال: ما يأمن الحدّثان (12).

قال: ولكن يخرج قليلاً قليلاً قبل أن تحل، فإذا حلّت تعيّن تخريجها.
وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن رجل يحول الحول على ماله، فيؤخّر عن وقت الزكاة.
قال: ولم يؤخر؟! يخرجها إذا حال الحول. وشدّد في ذلك.

قيل له: فإن حال الحول فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أولاً فأولاً؟
قال: لا يحل يخرجها كلّها، إذا حال عليه الحول. وشدّد في ذلك.

وقال في رواية ابن منصور وصالح، وسئل عن قول سفيان الثوري ((إذا وجبت عليه الزكاة فجعلها في كيس، فجعل يعطي قليلاً قليلاً يرعى الموضع))، قال: لا بأس إذا كان لا يجد، فإذا وجد لأن يُفرغ منه أحبّ إليّ.
قال أحمد: جيّد.

وهذه الرواية قد تُشعر بعدم التحريم.
وقال في رواية العباس بن محمد الخلال، في الرجل يؤخّر الزكاة حتى تأتّي عليها سنين، ثم يزكي: نخاف عليه الإثم في تأخيره.

وقال في رواية يعقوب ابن بُختان، في رجل عليه زكاة عام لم يُعطها، وأعطى زكاة عام قابل، قال: جائز ولكن! يعطي الماضي.
وهذا يشعر بعدم التحريم أيضاً.

ونقل عنه يعقوب بن بُختان أيضاً في الرجل تجب عليه الزكاة، وله قرابة وقوم قد كان عوّدهم، فيُعطيهم وهم عنه غيّب يدفعها إليهم؟ قال: ما أحبّ أن يؤخّرها إلا أن يجد مثلهم في الحاجة.

فهذا نصٌّ على جواز التأخير لمن لم يجد مثلهم في الحاجة.

وقد نصّ في مواضع أُخرى، على أنّه لا يُؤخّرها بعد الحول ليُجريها على أقاربه، [في نقلِ جماعةٍ] (13) منهم محمد بن يحيى الكَحّال، والحسن بن محمد، والفضل بن زياد. ونَقَلَ عنه إسحاقُ بن هانئ، وعبد الله أبو مسعود الأصبهاني، وأبو طالب، وسندي، وغيرهم الجواز.

ورواية عبد الله أنّه يجوز ذلك تعجيلًا للزكاة. فحمل أبو بكر عبد العزيز المنعَ والجواز على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين: المنعُ، على تأخيرها ليُجريها عليهم بعد الحول. والجوازُ على إجرائها عليهم قبل الحول. وهذا التفصيل قد نقله الحسنُ بن محمد عن أحمد. وخالفَ صاحبُ "المحرر" (14) أبا بكر في ذلك، وقال: ظاهره الجوازُ مطلقًا، وأخذَ منه جواز تأخير الزكاة للقرابة.

ولكن لأحمد نصوصٌ أخرى تدلّ منَع كراهة إجرائها عليهم شيئًا فشيئًا قبل الحول؛ معللًا بأنه يخص بزكاته قرابتهم دون غيرهم ممّن هو أحوج منهم. وقال: لا يُعجبني، فإن كانوا مع غيرهم سواءً في الحاجة فلا بأس. نقله عنه جعفر بن محمد.

وكذا نقل عنه أبو داود، إذا كان غيرهم أحوج، وإنما يريد أن يُغنيهم ويدع غيرهم، فلا! فإن استوتوا في الحاجة فهم أولى. ونقل عنه أيضًا: إذا كان له قرابةٌ يُجري عليهم، أيعطيهم من الزكاة؟ قال: إن كان عدّها من عياله، فلا!

قيل: إنما يُجري عليها شيئًا معلومًا كلَّ شهر. قال: إذا كفاها ذلك.

قيل: لا يكفيها! فلم يُرخص له أن يُعطيها من الزكاة.

ثم قال: لا يُوفى بالزكاة مالً.

ومعنى هذا أنه كان عودها الإجراء عليها من غير الزكاة.
قال: لا توفِّي بالزكاة، فقد وقي بها ماله.
ولم يذكر الحلال ولا أبو بكر آخر الرواية فأشكل فهمها من كتابهما.
ومما يتفرع على جواز تأخير أداء الزكاة، أنه يجوز أن يُسحى بها شيء معين تُضاعف فيه
الصدقة.

فمن قال إنه يجوز تأخيرها لمن لا يجد مثلهم في الحاجة، لم يبعُد على قوله أنه يجوز تأخيرها
لشهرٍ تفضل فيه الصدقة أيضا.

وقد يتخَرَّج على ذلك أنه يجوز نقلُ الزكاة إلى بلدٍ بعيدٍ لقرايةٍ فقراءٍ حاجتهم شديدة.
وقد توقَّف أحمد في هذه الصورة في رواية الأثرم، وقال: لا أدري.
ومسائلُ التوقُّف تُخَرَّج على وجهين غالبًا.

وأجازه النخعي لذي القراية خاصة، وأجازه مالك⁽¹⁵⁾ في النقل إلى المدينة خاصة؛ والنقل
فيه تأخيرُ الإخراج، فكما يُؤخَّر الأداء إلى الوصول إلى مكانٍ فاضلٍ يُفضَّل فيه ثوابُ النَّفَقَة،
فكذلك تَوخَّر إلى زمانٍ فاضلٍ تُفضَّل فيه الصدقة. بل التأخير إلى الزمان أولى؛ لأنه ليس فيه
عدولٌ عن فقراء بلد الصدقة، ولا نقلٌ لها عن غيرهم.

وقد استشكل أحمد قولَ عثمان **(هذا شهرُ زكاتكم)**.

قال إبراهيم بن الحارث: سئل أحمد عن قول عثمان **(هذا شهرُ زكاتكم)**، قال: ما فسَّر
أيُّ وجهٍ هو!

قيل: فليس يُعرَفُ وَجْهُهُ؟!

قال: لا.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله حديثُ عثمان **(هذا شهرُ زكاتكم)**، ما وَجْهُهُ؟ قال: لا
أدري.

وأما [أثر]⁽¹⁶⁾ عثمان فحدّثنا به مَنْ قال ثنا ابنُ المبارك ثنا معمر عن الزُّهري عن السائب بن يزيد قال سمعتُ عثمان يقول: **(هذا شهرُ زكّاتكم)**. يعني رمضان.

قال القاضي أبو يعلى: لقد نُقل عن السائب بن يزيد، أنّه قال ذلك في شهر رمضان، ونُقلَ عنه أنه قال ذلك في المحرم.

قلتُ: قوله (يعني رمضان) ليس هو من قول السائب، بل من قول مَنْ بعده من الرواة. وحملَ القاضي هذا الحديث، على أن الإمام يبعثُ سُعَاتَه في أوّل السنة، وهو أوّل المحرم، فمن كان حالَ حوله أخذ فيه زكّاتَه، ومن تبرّع بأداء زكّاةٍ لم تجب عليه قُبَل منه، ومَنْ قال لم يَحُلْ حَوْلِي أَحَرَهُ.

وقد نصَّ أحمدُ وغيره على أنّ من خشي أن يرجع عليه الساعي بالزكاة، أنّه عذّر له في تأخير إخراجها.

وقال مالكٌ، وغيره من العلماء: لا تجب الزكاةُ في الأموال الظاهرة إلاّ يوم مجيء السُعَاة. نقله عنه أبو عُبَيْد⁽¹⁷⁾.

وقالت طائفة: معنى قول عثمان **(هذا شهر زكّاتكم)**، يُستحب فيه تعجيلُ زكّاتكم. نقل ذلك القاضي في "خلافه"، وردّه على قائله.

وروى أبو عبيد في "كتاب الأموال"⁽¹⁷⁾: ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان، يقول:

(هذا شهرُ زكّاتكم، فمن كان عليه دَيْنٌ فليؤدّه حتى تُخرجوا زكاةَ أموالكم، ومَنْ لم يكن عنده، لم يُطلب منه حتى يأتي بها تطوّعاً، ومَنْ أخذ منه لم تُؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل).

قال إبراهيم: أراه يعني شهرَ رمضان.

قال أبو عُبَيْد: وقد جاءنا في بعض الأثر -ولا أدري عمّن هو- أنّ هذا الشهر الذي أراد عثمان المحرم.

وقد قال بعضُ السلف: ذلك الشهر الذي كان يُخْرَج فيه الزكاة نُسي، وأنَّ ذلك من المصائب على هذه الأمة.

فروى أبو زرعة في تاريخه⁽¹⁸⁾، قال: سألتُ أبا مُسهر عن عبد العزيز بن الحُصين، هل يؤخذ عنه؟ فقال: أمَّا أهلُ الحزم فلا يفعلون. قال: فسمعتُ أبا مُسهر يَحْتَج بما أنكره على عبد العزيز بن الحُصين؛ ثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري فقال: كان من البلاء على هذه الأمة أن نسوا ذلك الشهر. يعني شهر الزكاة.

قال أبو مسهر: قال عبد العزيز: سمَّاهُ لنا الزهري.

وقد رُوِيَ أنَّ الصحابة كانوا يُخرجون زكاتهم في شهر شعبان إعانةً على الاستعداد لرمضان؛ لكنَّ من وجِه لا يصحّ.

وروى يحيى بن سعيد العطار الحمصي ثنا سيفُ بن محمد عن ضرار ابن عمرو عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا استهلَّ شهرُ شعبان أكبوا على المصاحف فقرؤوها، وأخذوا في زكاة أموالهم، فقوَّوا بها الضعيف والمسكين على صيام شهر رمضان، ودعا المسلمون مملوكيهم فحطَّوا عنهم ضرائب شهر رمضان، ودعتُ الولاةُ أهلَ السجون، فمن كان عليه حدٌّ أقاموه عليه و إلاَّ خلَّوا سبيله.

يحيى ومن فوقه إلى يزيد كلُّهم ضِعفاء.

وأما مذاهب العلماء في هذه المسألة:

قال ميمون بن مهران: إذا حال الحولُ أخرج زكاته، وله أن يشتغل بتفرقتها شهرًا لا يزيد عليه.

قال أبو عُبَيْد⁽¹⁹⁾: ثنا علي بن ثابت عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: اجعلها صررًا ثم ضعها فيمن تعرّف، ولا يأتي عليك الشهرُ حتى تُفرِّقها.

وصرَّح أصحابنا بجواز تأخير إخراجها يسيرًا، من غير تقدير.

وحكوا عن مالك⁽²⁰⁾ والشافعي ومحمد بن الحسن، أنَّه يجبُ إخراجها على الفور.

وعن أبي يوسف: لا يجب ما لم يُطالبه الإمام.

وحكوا في كُتب الخِلاف -منهم القاضي وابن عقيل- عن الحنفية أنهم قالوا: تَسْقُط الزكاة بتَلَف المال قبل إمكانه وبعده، على أنه لا يجب إخراجها على الفور، وأنه لا يجب بدون مطالبة الساعي. وهذا يُشبه المَحَكِي عن أبي يوسف كما تقدّم.

آخر ما وجد من خط المؤلف رحمه الله تعالى والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين.
 هذا آخر القاعدة في إخراج الزكاة على الفور، للشيخ الإمام العالم العلامة بقية الحفاظ زين الدين ابن رجب البغدادي الدمشقي رحمه الله وأسكنه فسيح جنّته بمنه وكرمه، وغفر لنا ولجميع المسلمين أجمعين. بلغ مقابلة وتصحيحا على حسب الطاقة.

B



أصل الرسالة الثانية



أصل الرسالة الأولى

ملاحظة: للموضوع هوامش